جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤

بشأن بدء إجراءات مراجعة الرسوم النهائية المفروضة

على الواردات المغرقة من صنف الإطارات ذات منشأ أو المصدرة

من اليابان ، كوريا الجنوبية ، فرنسا ، الاتحاد الأوروبى

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية .

وطبقًا لأحكام المادة (٣/١١) من اتفاق مكافحة الإغراق والتى تنص على أنه : «مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١ ، ٢) ينهى أى رسم نهائى لمكافحة الإغراق فى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة (٢) إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلا من الإغراق أو الضرر ، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات فى مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر . ويجوز أن يظل الرسم ساريًا انتظاراً لنتيجة هذه المراجعة» .

وطبقًا لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتى تنص على أنه : «تقوم سلطة التحقيق - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الصناعة المحلية - قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بستة أشهر بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة . ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال فترة لا تجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها» .

وافق السيد وزير التجارة الخارجية والصناعة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ على اتخاذ إجراءات بدء مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المفروضة على الواردات من صنف الإطارات ذات منشأ أو المصدرة من اليابان ، كوريا الجنوبية ، فرنسا ، الاتحاد الأوروبى ، وذلك وفقًا للطلب المقدم من الصناعة المحلية فى هذا الشأن وطبقًا للمبررات المقدمة .

أولا - المنتج محل المراجعة :

المنتج محل المراجعة إطارات خارجية هوائية جديدة من المطاط من الأنواع المستخدمة فى سيارات الركوب ونصف النقل والحافلات والشاحنات ويشار إليها «بالإطارات» ، ويتم استيراد المنتج المعنى تحت البنود الجمركية التالية ، وفقًا للتعريفة الجمركية المنسقة :

البند ٤٠ ١١ ١٠ (إطارات ركوب ونصف نقل)

البند ٤٠ ١١ ٢٠ (إطارات حافلات وشاحنات) .

ثانيا - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التى تقوم بإنتاج المنتسج المثيل هى شركة النقل والهندسة وشركة الإسكندرية للإطارات .

ثالثا - الرسوم الحالية :

الرسوم الحالية هى الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المفروضة على الواردات من صنف الإطارات ذات منشأ أو المصدرة من اليابان ، كوريا الجنوبية ، فرنسا ، الاتحاد الأوروبى بموجب القرار الوزارى رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية - العدد ٢٢٣ (تابع) بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣ بنسب تتراوح من (٤,٤٪) إلى (٨٩٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية والتى يتم تطبيقها لمدة (٥) سنوات من تاريخ النشر .

رابعا - فترة المراجعة :

تم تحديد فترة المراجعة فى جانب الإغراق من الفترة ٢٠٠٣/٧/١ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، وفترة الضرر من عام ١٩٩٨/١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤

خامسا - الاستقصاءات وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لمراجعة جانبى الإغراق والضرر فسوف تقوم سلطة التحقيق بإرسال قوائم الأسئلة إلى المصدرين والمنتجين والمستوردين والصناعة المحلية .

سادسا - عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ يجوز عقد جلسات استماع منفردة بمقر الجهاز لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى للجهاز يتضمن الأسباب المحددة لطلب عقد جلسات الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات ، وذلك فى غضون ٢١ يومًا من تاريخ النشر بالوقائع المصرية ، ولن يتم الاعتداد بها ما لم تقدم كتابة .

سابعا - زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية فإنه يجوز لسلطة التحقيق بموافقة الأطراف المعنية القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم لمراجعة المعلومات والبيانات المقدمة والحصول على أية بيانات إضافية أخرى تستلزمها إجراءات المراجعة .

ثامنا - التوقيتات الزمنية :

يتعين على الشركات المنتجة والمصدرة المعنية الرد على الأسئلة فى موعد أقصاه ٣٧ يومًا من تاريخ إرسال الأسئلة ، كما يتعين على الصناعة المحلية والمستوردين الرد على الأسئلة فى موعد أقصاه ٣٠ يومًا من تاريخ إرسال الأسئلة ولن يتم الموافقة على مد المهلة المحددة لتلقى الردود إلا على ضوء مبررات قوية تستدعى ذلك .

تاسعا - عدم التعاون :

وفقًا لأحكام المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ :

« يجوز لسلطة التحقيق - فى حالة عدم تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها فى المهلة المحددة أو عدم التعاون معها - استكمال إجراءات التحقيق واستخلاص النتائج وفقًا لأفضل البيانات والمعلومات المتاحة لديها » .

فإن أى ردود ترد بعد الفترة الزمنية المقررة فى هذا الإخطار أو أى بيانات مضللة لن تلتفت إليها سلطة التحقيق المصرية ، وسوف يتم اتخاذ القرارات استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وقت صدور القرار .

وفى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية الاطلاع على بياناته أو يرفض تقديم بيانات ضرورية للمراجعة أو يسبب إعاقة للمراجعة خلال التوقيتات الزمنية المقررة فإن سلطة التحقيق سوف تصدر قراراتها سواء بالإيجاب أو بالسلب استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة .

عاشرا - إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

سيتم إعداد ملف عام للمستندات يتاح لأى طرف معنى للاطلاع عليه خلال تحقيق المراجعة النهائية وخلال فترة التحقيق ، وذلك بمقر الجهاز بالقاهرة .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

« موفق الفيومى »

١٩ شارع معهد ناصر - كورنيش النيل - أغاخان - شبرا - مصر

الرقم البريدى: ١١٦١٤

تليفون : ٢٠٣٧٨١٧ - ٢٠٢ - ٠٠/٤٣٢٩٠٩٧ - ٢٠٢ - ٠٠

فاكس : ٢٠٢٦٦٨١ - ٢٠٢ - ٠٠/٤٣٢١٠٣٥ - ٢٠ - ٠٠